

تفسير أبي السعود

59 - النساء أمنعه فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذه منه وفتح ودخل النبي صلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فأمر عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلى أكرهت وآذيت ثم جئت ترفو فقال لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآنا فقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فهبط جبريل عليه وأخبر رسماً أن السدانة في اولاد عثمان أبدا وقرئ الأمانة على التوحيد والمراد الجنس لا المجهود وقيل هو أمر للولاة بأداء الحقوق المتعلقة بدمهم من المناصب وغيرها إلى مستحقها كما أن قوله تعالى .

وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل أمر لهم بإيصال الحقوق المتعلقة بدمهم الغير إلى أصحابها وحيث كان المأمور به ههنا مختصا بوقت المرافعة قيد به بخلاف المأمور به أو لا فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت أطلق إطلاقاً فقوله تعالى ان تحكموا عطف على ان تؤدوا قد فصل بين العاطف والمعطوف بالطرف المعمول له عند الكوفيين والمقدر يدل هو عليه عند البصريين لأن ما بعد ان لا يعمل فيما قبلها عندهم أي وان تحكموا اذا حكمت الخ وقوله تعالى بالعدل متعلق بتحكموا او بمقدر وقع حالا من فاعله أي ملتبس بالعدل والإنصاف ان الله نعماً يعظكم به ما إما منصوبه موصوفه بيعظكم به او مرفوعه موصول به كأنه قيل نعم شيئاً يعظكم به او نعم الشئ الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعماً يعظكم به ذلك وهو المأمور به من اداء الأمانات والعدل في الحكومات وقرء نعماً بفتح النون والجمله مستأنفه مقرر له لما قبلها متضمنه لمزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعاء لهم الى الأمثال بالامر واطهار الأسم الجليل لتربية المهاجرات ان الله كان سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم فهو وعد ووعد واطهار الجلاله لما ذكر آنفاً فإن فيه تأكيداً لكل من الوعد والوعد .
يأياها الذين آمنوا بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بإداء الأمانات والعدل في الحكومات أمر سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقاً بل في ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله حيث قيل .

اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين وأما أمراء الجور فيمغزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة لهم وقيل هم علماء الشرع لقوله تعالى ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ويأباه قوله تعالى .
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه إلا أن يجعل

الخطاب لأولى الأمر بطريق الالتفات وفيه بعد وتصدير الشرطية بالفاء لترتيبها على ما قبلها
فإن بيان حكم طاعة أولى الأمر عند موافقتها لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول يستدعى بيان
حكمها عند المخالفة أي إن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في أمر من أمور الدين فراجعوا
فيه إلى كتاب الله .

والرسول أي إلى سنته وقد استدل